

اتفاق بين وزني و Alvarez على تمديد مهلة تسلّم المعلومات مصرف لبنان: سلّمنا حساباتنا للتدقيق الجنائي

عُقد أمس اجتماع بين وزير المال في حكومة تصريف الأعمال غازي وزني ومدير شركة Marsal & Alvarez دانيال جيمس، خصص للبحث في الخيارات التي سيصار الى اتخاذها في موضوع العقد، بعد انتهاء المهلة التي أعطتها الشركة لمصرف لبنان لتزويدها بمعلومات ومستندات، علماً أنها لم تتسلم سوى جزء منها.

خرج جيمس بعد الاجتماع ليؤكد ان اللقاء "أتى لتقييم ما إذا تم توفير المعلومات الكافية من قبل مصرف لبنان بما يسمح لشركة M&A بأن تباشر عملية التدقيق الجنائي". وفي هذا السياق، علمت "النهار" ان الاجتماع خصص للبحث في الخيارات الممكنة ومصير العقد الموقع بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المال وشركة التدقيق الجنائي التي عادت وأبلغت الوزير وزني بأن مصرف لبنان لم يسلمها المعلومات والمستندات التي وردت في اللائحة الثانية التي أرسلتها الشركة الى "المركزي"، ما يمنعها من تنفيذ المهمة الموكولة اليها. وتتجه الامور الى تمديد مهلة تسلّم المعلومات والمستندات من قبل الشركة لمدة شهر إضافي، إفساحاً في المجال لمزيد من المفاوضات مع مصرف لبنان وإمكان إقرار قانون في مجلس النواب يجيز رفع السرية المصرفية عن الحسابات التي يشملها التدقيق الجنائي، ويعدل بعض ما ورد في قانون السرية المصرفية.

أما مصرف لبنان فأكد مجدداً انه لن يخالف قانوني النقد والتسليف والسرية المصرفية لناحية تسليم الشركة معلومات ومستندات تخضع لهذين القانونين، وبالإشارة الى كتاب وزير المال الذي تضمن دراسة من وزيرة العدل مبنية على استشارة من هيئة التشريع والاستشارات التي اعتبرت فيها حرفياً "أن السرية المصرفية الملحوظة في القانون اللبناني لا تسري على حسابات الدولة وحسابات مصرف لبنان". وبعد التداول في المجلس المركزي لمصرف لبنان بتاريخ 2020/11/4، أكد المصرف انه سلّم كامل الحسابات العائدة له الى وزير المال وفقاً للأصول. أما بالنسبة الى حسابات الدولة، فيمكن الدولة اللبنانية طلب كشف مفصل عن كامل حساباتها وتالياً تسليمها الى الجهات التي ترى أن من المناسب إطلاعها عليها، الأمر الذي يجنب مصرف لبنان مخالفة قوانين السرية الملزمة قانوناً والتي تترتب على مخالفتها عواقب جزائية. كما يؤكد المصرف انه سلم وفقاً للقانون كامل المستندات التي طلبتها كل من شركتي التدقيق KPMG و Oliver Wyman، اضافة الى أن مصرف لبنان متعاقد مع شركتين عالميتين للتدقيق الخارجي على حساباته منذ عام 1994. كما أعرب "المركزي" عن أسفه لنشر بعض الصحف، بما فيها العالمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ما جرى تسليمه من معلومات ومعطيات تم تزويد شركة Marsal & Alvarez بها بواسطة وزارة المال، ما يشكل مخالفة للقانون ولأحكام العقد الموقع بين هذه الأخيرة والشركة المذكورة. وفي سياق متصل، تؤكد مصادر مصرف لبنان ان المجلس المركزي الذي اجتمع أمس ناقش الآراء المختلفة حول ملف التدقيق الجنائي، كما أكدت مجدداً انه ملتزم تطبيق قانون النقد والتسليف وتحديد المادتين 151 و 44 اضافة الى قانون السرية المصرفية.

التحقيق الجنائي ونطاق العمل

من الاسباب الجوهرية التي تستدعي اللجوء الى التحقيق الجنائي ان تتوافر الشكوك في وجود حالات غش او اختلاس اموال، او تلاعب بالحسابات والبيانات المالية، وبالتالي يتوجب تحديد مكان وجودها وتحديد المبالغ المختلسة. كما تتضمن تحديد اماكن صرف النفوذ ومواقع السلطة إن استُخدمت من المعنيين، وما إذا كانوا قد استفادوا مادياً او عينياً بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ويقول النقيب السابق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان ايلي عبود انه حتى اليوم لم تلجأ السلطة الى مثل هذا الاجراء في اي من المؤسسات العامة، بعدما كانت هناك محاولة لم تكتمل لوضع مشروع قانون في عهد الرئيس العماد اميل لحود اعدته الحكومة التي كان يرأسها الرئيس فؤاد السنيورة من اجل إخضاع جميع المؤسسات الرسمية للتدقيق من شركات دولية واعتماد معايير التطبيق الدولية. وهي معايير ليست جديدة، بل معتمدة من مدقي الحسابات في المنشآت والشركات الخاصة، ويقوم بها خبراء المحاسبة المجازون. ويعتبر ان المشكلة الاساس تبقى في نطاق العمل المدرج ضمن العقد الموقع بين الدولة وشركة Marsal & Alvarez حيث يتضمن نطاق العمل على سبيل المثال لا الحصر القيام بإجراء تدقيق تشريحي يتمثل بالتحقق من العمليات المالية التي حصلت ضمن الحسابات المودعة لدى "المركزي" خلال السنوات الخمس السابقة، والتحقق مما إذا كانت استُعملت في السياق الطبيعي لصرف هذه الاموال ولغاياتها المحددة. وهنا يندرج التعارض مع قانون سرية المصارف لناحية الإفصاح عن اسماء الحسابات المودعة لدى مصرف لبنان والحركة على هذه الحسابات. فإذا كان المقصود بالاجراء المذكور أعلاه التحقق من صحة وجدوى المبالغ المسحوبة من حسابات الدولة لدى مصرف لبنان في سياق الإنفاق الحكومي، فليس هناك أي جدوى أو فائدة من القيام بهذا الاجراء حيث إن قانون المحاسبة العمومية، وعند بلوغ مرحلة التثبيت مما جناه مقدم الخدمة للدوائر الحكومية، أي المستفيد من أي إنفاق حكومي، يتطلب آلية معتمدة تنطلق من وزارة المال حيث تعقد النفقة أولاً، سواء كانت نتيجة مناقصة عمومية او عقد اتفاق بالتراضي الى حين الوصول الى مرحلة الموافقة على صرفها من محتسب وزارة المال، مثبتة بجميع الوثائق اللازمة. لقد كان الاجدى هنا القيام بالتدقيق التشريحي مباشرة على الاتفاقات العام في كل الوزارات والمؤسسات والصناديق العامة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فان اي عقد مبرم لبناء جسر مثلاً بكلفة 10 ملايين دولار فيما كلفته الحقيقية 3 ملايين دولار، يمكن التثبيت من الفارق في الكلفة بالعودة الى عقد المقاولة الذي ابرمه المقاول الاساسي مع المقاول من الباطن لاثبات ان هامش الربح كان كبيراً. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار هذا الهامش الكبير في الربح هدراً للمال العام، وبالتالي يتوجب القيام بالتدقيق التشريحي مباشرة على حسابات هذا المتعهد للتثبيت من وجود استفادة كبيرة غير مشروعة مع إمكان الاستفادة منها من قبل أصحاب النفوذ. وفي هذا السياق، تتطلب إجراءات التدقيق التشريحي الرجوع الى حركة أموال المعنيين بالملف

وحسابات الأشخاص والشركات المتعده (كانت الشركة الأساسية أو الشركة المتعده من الباطن)، للثبوت من مصير الأموال المهدورة وهو ما تثبته حركة التحويلات من الجميع بدءاً من الشركة المتعده والحسابات المصرفية الشخصية لمساهميها، وكشف السرية المصرفية عن حساباتهم وبالتالي التحقق من التحويلات المالية من حساباتهم وحسابات شركائهم، الى الأشخاص المستهدفين،

أي المستفيدين من هذا المال. ويؤكد عبود ان "التدقيق الجنائي في حال اعتماده يمكن ان يكون المدخل الى تحديد الخسائر التي تكبدتها المالية العامة، سواء استفاد منها أشخاص او مؤسسات من اصحاب النفوذ، واستعادتها الى المالية العامة لأنها حق من حقوق الشعب اللبناني وهو موضوع لا يخضع للنقاش، لكن لم نجد حتى اليوم سوى المزايدات السياسية ومشاريع قوانين متعددة لا تلبى ما هو مطلوب واعتماد اجراءات فعالة وآلية واضحة ضمن مهلة محددة للكشف عن مصير الأموال المنهوبة، وبالتالي فإن اقتراح مشروع قانون يكلف مدققي حسابات لبنانيين التدقيق التشريحي على الإنفاق الحكومي في مختلف المؤسسات الرسمية، هو الاساس بعد ضمان إستقلاليتهم وحصاناتهم بما يضمن تنفيذ المهام الموكولة اليهم، والإستعانة بما يضمن تنفيذ مهماتهم بما في ذلك هيئة التحقيق الخاصة للولوج الى العمليات المصرفية المشتبه فيها حتى لو كانت خارج البلاد، وهي الطريق الأقصر والبديل الممكن من كل ما يجري اليوم". ويشير عبود الى ان "الإجراءات التي تحدث عنها العقد الموقع مع شركة Marsal & Alvarez، هي في طبيعتها لا تؤدي الى كشف عمليات الغش اذا وجدت أو الإحتيال، لا سيما ان الهدف الأساسي من هذه الإجراءات تحديد القيمة الفعلية للخسائر التي تكبدها مصرف لبنان نتيجة قيامه بالهندسات المالية وتثبيت سعر الصرف وكيفية تسجيلها. وبالتالي، فإن تسمية هذا العقد التدقيق الجنائي أو التشريحي ليس إلا تدقيقاً تشريحيًا اعلامياً لئلا أقول انه وهمي". ويذكر عبود بان حسابات مصرف لبنان "تخضع للتدقيق المشترك من شركتي ارنست اند يونغ وديلويت اند توش، وهما تضعان لسلسلة تقارير سنوية تحفظت خلالها عن السياسة المحاسبية المعتمدة من المصرف لتعارضها مع متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية".

ويختم بالتشديد على "ضرورة التحقيق الجنائي في الإنفاق العام من الطائف إلى اليوم، وهو امر يمكن ان تقوم به مؤسسات وطنية و/أو دولية عاملة في لبنان متخصصة بالتدقيق المحاسبي، والاستعانة بخبرات لبنانية في قطاعات التكنولوجيا والمعلوماتية والجوانب القانونية والمالية. يمكن ان يقسموا اليمين امام مجلس القضاء الاعلى لتحال تقاريرهم عليه لإجراء المقتضى القانوني. كما يمكن من خلال هذه الآلية تحديد مكامن الهدر والإختلاسات من المال العام، ليتم تحديد الأموال المنهوبة والموهوبة او المصروفة من دون وجه حق".